


كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادیة/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠٢١/٧٨٥٨ في ٢٠٢١/٤/٥ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (صالح عبدالرزاق صالح وجماعته) وفق أحكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وموضوعها هو قيام المتهمين (صالح عبدالرزاق صالح واميمة محمد سالم) وبالاتفاق مع متهمين اخرين بالمتاجرة بالاعضاء البشرية وقد استند قاضي التحقيق أعلاه الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٣/اتحادية/٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر وبناء على المطالبة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وذلك لوقوع الحادث في محافظة اربيل واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتاريخ ٢١/١/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل (لكون الشكوى قد سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠) وأنها أجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً، إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها) وبتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ باعتبار أن قرار إعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفض للإحالة، ولدى التدقيق وجد أنه بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ دونت محكمة تحقيق الموصل الأيسر إفادة المتهمه أميمة محمد سالم والتي تم القبض عليها بناء على اخبار من المخبر يونس عبد الرزاق صالح وجاء بإفادتها أن المتهم صالح عبدالرزاق صالح هو طليقها وقام بمفاتها بخصوص بيع كليتها وقد وافقت على ذلك وبالفعل توجهت الى محافظة اربيل برفقة طليقها صالح لغرض الاتفاق وأخذ الفحوصات وتم الاتفاق على المبلغ وقدره ثمانية ملايين دينار عراقي وطلبوا منها بأن تقوم بجلب أحد أفراد أسرتها لغرض التوقيع وقاموا بحجز أطفالها لديهم الى حين جلب أحد أفراد أسرتها، وعندما عادت الى دار شقيقتها المدعوة صبرية محمد سالم تكلمت معها حول موضوع الذهاب معها الى محافظة اربيل بغية ابداء

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/٢٠٢١

الموافقة على اجراء العملية للمتهمة اعلاه وتوجهنا الى المحافظة المذكورة ولدى وصولهما الى سيطرة الشهيد سبهان تم إلقاء القبض عليهما وحيث تبين من التقرير الطبي الصادر من مستشفى الجمهورى التعليمى فى الموصل بأنه بعد إجراء الفحص الطبي على المتهمة الموقوفة أميمة محمد سالم حمدون تبين أن لديها أثر عملية استكشافية فى البطن (أعلى البطن) ولدى إجراء فحص السونار تبين وجود الكليتين سليمتين لديها أما بالنسبة للمتهم الآخر صالح عبدالرزاق صالح لدى فحصه تبين وجود أثر جرح فى الخصرة اليسرى، ونتيجة إجراء فحص السونار تبين عدم وجود الكلية اليسرى لديه. ولدى التدقيق فقد وجد أن الاتفاق على بيع كلية المتهمة أميمة محمد سالم والذي حصل فى مدينة الموصل على أن تجرى لها العملية فى مدينة أربيل والتي لم تتم بسبب القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية فى الموصل وحيث أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها). عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً فى القضية موضوع البحث وإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك مع وجوب مراعاة المحكمة الأخيرة لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) وإنه اذا تراءى لها بأنها غير مختصة بالتحقيق عليها أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى موضوع البحث لا أن تقوم بإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر مع ملاحظة أن القانون الأكثر انطباقاً للوصف الجرمى لفعل المتهمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/٢٠٢١

موضوع القضية هو قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وفق المواد العقابية الواردة فيه وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ٣/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢١/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي